الماضي بعد العلم بكذبه وقد افترقت الرواية والشهادة
في اشيا فتكون مسئلتنا منها على انه قد حكي عن مالك في شاهد الزور
انه لا تقبل شهادته بعدها وعن ابي حنيفة في قاذف المحصن لا تقبل
شهادته ابدا فاستويا في الرد لما بعد لكن المعتمد في الشهادة
عندنا ما تقدم نعم سوى القاضي ابو بكر محمد بن المظفر بن
بكران الحموي الشامي من اصحابنا بينهما حيث قال في الراوي
انه لا يقبل في المردود خاصة ويقبل في غيره بل نسب للدامغاني
من الحنفية قبوله في المردود وغيره يعني اذا رواه بعد توبته
وهو عجيب والاصح الاول لكن قال النووي رحمه الله في شرح
مسلم لم ار له اي للقول في اصل المسئلة دليلا ويجوز ان يوجه بان
ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله
عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم
القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة
ليست عامة ثم قال وهذا الذي ذكره هولاء الايمة ضعيف مخالف
للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا اي في الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته
بشروطها المعروفة قال فهذا هو الجاري على قواعد الشرع وقد
اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم قال واجمعوا على
قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا او كذا قال
في الارشاد وهذا المخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا انتهى
ويمكن ان يقال فيما اذا كان كذبه في وضع حديث وحمل عنه
ودون ان الاثم غير منفك عنه بل هو لاحق له ابدا فان من سن
سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة

والتوبة

والتوبة حينئذ متعذرة ظاهرا وان وجد مجرد اسمها ولا
يستشكل بقبولها ممن لم يمكنه التدارك برد لو محاللة في الاموال
الضايعة لها بمرد وهو بيت المال والاعراض قد انقطع بمجرد
الاثم بسببها فافترقا وايضا فعدم قبول توبة الظالم ربما يكون
باعثا له على الاسترسال والتمادي في غيه فيزداد الضرر به
بخلاف الراوي فانه لو اتفق استرساله ايضا واسمه بالكذب
مانع من قبول متجدداته وايضا فقبول توبته قد يشتهر عند
من حمل عنه كذبه فيبعثه على التمسك بما رواه عنه بل قال
الذهبي ان من عرف بالكذب على الرسول لا يحصل لنا ثقة بقوله
اني تبت يعني كما قيل بمثله في المعترف بالوضع وكما اتفق لزياد
ابن ميمون حيث تاب بحضرة ابن مهدي وابي داود الطيالسي
وقال لهما ارايتما رجلا يذنب فيتوب اليس يتوب الله عليه
فقالا له نعم بلغهما بعد انه يروي عمن اعترف لهما بكذبه
في سماعه منه فاتياه فقال لهما ايضا اتوب ثم بلغهما ايضا
التحديث عنه فتركاه اخرجها مسلم في مقدمة صحيحه
العاشر في انكار الاصل تحديث الفرع بالتكذيب
او غيره ومن روى من الثقات عن شيخ ثقة ايضا حديثا
فكذبه المروي عنه صريحا لقوله كذب علي فقد تعارضا في قولهما
كالبينتين اذا تكاذبتا فانهما يتعارضان اذ الشيخ قطع
بكذب الراوي والراوي قطع بالنقل ولكل منهما جهة ترجيح
اما الراوي فلكونه مثبتا واما الشيخ فلكونه نفى ما يتعلق به
في امر يقرب في المحصور غالبا ولكن كذبه اي الراوي لا يثبت
بثبوت التاكيد الحقيقة من اثبت بقول شيخه هذا حيث

Copyright © King Saud University